

1400/00/00 2000/00/00

السادة/ بنك ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: برنامج الأسهم المخصصة للموظفين في البنك.

إجابة على استفساركم الهاتفي بشأن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين في البنك، فأود الإفادة بما يلي: بحسب نظام الشركات القديم لا يجوز للشركة (البنك) أن تشتري أسهمها إلا في الحالات المحددة في المادتين

(104، و105) من النظام، وليس من بين تلك الحالات تخصيص الأسهم للموظفين. وبحسب المادتين (111)، و(112) من نظام الشكات الحال فانه بحوز للشكة (البنك) أن تشتري أسهمها أو

وبحسب المادتين (111)، و(112) من نظام الشركات الحالي فإنه يجوز للشركة (البنك) أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة (هيئة السوق المالية) باعتبار البنك مدرجاً في السوق المالية.

وحيث نصت الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة في مادتها (24) على أنه: إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها، استيفاء الشروط الأخرى المحددة في المادة، والتي ذكرتموها في استفساركم، وبحسب اطلاعي سابقاً على النظام الأساس للبنك فليس فيه أيّ نص يجيز شراء البنك أسهمه بغرض تخصيصها لموظفيه ضمن برنامج أسهم الموظفين.

ومن خلال ما سبق، فإن ما أشرتم إليه من وجود برنامج أسهم مخصصة للموظفين في البنك منذ سنوات عديدة، إما أنه كان لا يتم بآلية شراء سامبا لأسهمها مباشرة، أو أنه كان يتم بالمخالفة لنظام الشركات القديم، والنظام الأساس للبنك.

فإن كان الخيار الأول، وكانت الآلية التي من خلالها يتم تخصيص الأسهم للموظفين لا تتعارض مع نظام الشركات (سواءً القديم أو الجديد)، ولا مع النظام الأساس للبنك، فلا أرى ما يمنع نظاماً من الاستمرار فيها، وفي ذات الوقت يجوز لسامبا التحول إلى الآلية الجديدة للبرنامج وفق نظام الشركات الجديد، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً له الخاصة بشركات المساهمة بما في ذلك المادة (24) من تلك الضوابط، وبالتالي يتعين تعديل النظام الأساس للبنك، والحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج تخصيص الأسهم للموظفين، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد الشروط اللازمة للبرنامج بما في ذلك تحديد سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل، مع ملاحظة عدم جواز استفادة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين من البرنامج، وعدم جواز تصويت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على قرارات المجلس المتعلقة بالبرنامج.

وأما إن كان البرنامج في السنوات العديدة الماضية يتم بالمخالفة لنظام الشركات القديم فقد آن أوان التصحيح باتباع الآلية الجديدة بتفصيلاتها أعلاه.

وتقبلوا تحياتي.

فلاج المنصور محامون ومستشارون المحامي/ فلاج على المنصور